او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد
اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم
ابي نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه
في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وعنده من المشايخ
قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز
ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام
لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه
والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت
الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب
على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه جبرا يملكه بالقهر
المستند وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا
فلا يملك المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها
وان كان البايع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه
وان جاء به وهو طايع لا يملكه سوا كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا
وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع
الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يمنعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكره
في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة
فهي موقوفة فان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال
الرجل اخرجتها مكرهة فهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة
كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان
القول قول المراة فتكون حرة بلدة تدعى اهلها الاسلام يصومون ويصلون
ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون فسبوا منهم
مسلمين تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا معترفين بالعبودية والرق لملكهم يجوز
شرا النسا والصغار منهم ولا يجوز شرا المذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نسا وصغارا
وكبارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان
كانوا معترفين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا
ملكهم السابي جاز بيعهم مسلمون مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى
جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في طهر وهو في بعض الروايات
يكره وطيها عن ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له
وطيها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل

في دار الحرب اذا اهدى الملك الى امير العسكر شيا فاراد
الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم

تقليل

جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير
العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز امير العدو رسول
الامير جارية فاجاء الرسول كانت الجارية للرسول خاصة ولو ان امير
العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حتى ما يدوروا
بين المكان جاز وله ان يزيدهم غنما ورماكا لعدد غنمهم ورماكهم
بقدر ما يحمل الاجير ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك
الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له ولو استاجر ليقطع رؤوس القتلى
من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم
لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع راس القتيل ليس
بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا
لقتل اسير كافر في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان
منهم فرسان اراد احدهما المبارزة وابى الاخر لا يجبر الابى على الاعانة
في الركوب للقتال لا يجبر على الاعانة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يستحق منهما سهم فارس

فصل في الامان

اذا اغار المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعوهم الى الاسلام
او يقاتلونهم من غير دعوة قال بعضهم الدعوة افضل
فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وكفى نساهم وصبيانهم وا
حرق حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذ دوابهم جاز وان لم يقدر
على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم
تحت الارض وان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة غرق
اسلحتهم فان طلبوا الامان امنهم فاذا جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام
او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم او يقاتلهم فان امنهم غير
غير الامان ان امنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض
والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بمال او راي ويصح امان الكا
تب والعبد الذي يقاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر
في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة ولا امان
المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب وقال
محمد يجوز امان الذي اسلم في دار الحرب ولا يصح امان الصبي في قول
ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان
اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو
جارية المسلم فادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها
بامنهم ويكره ان يطاها فانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في
ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم ولو ان مستامنا من المشركين

Copyright © King Saud University